نصف الفرض بهذه الآية وليها المتعة بالآخر وتخصيصها بالذكر في نصف الفرض
لا يخرجها من عموم الآية الأخرى قال وليس في الأمر بتمتيع المطلقة قبل المسيس
إذا كانت غير مفروض لها دليل على أن المراد بالعموم هؤلاء المطلقات دون غيرهن
وذهب بعضهم إلى أنه لا متعة إلا للتي لم يفرض لها إذا طلقت قبل المسيس وجعلوا
الآية فيها مفسرة للآية العامة وذهب بعضهم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا
المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فإن الله جل جلاله لم يجعل لها إلا نصف
المهر واستدل على سقوط المتعة بالسكوت عن ذكر ما تستحقه بالطلاق وكأنه
قيل لا متعة لها وخصوا به المتاع للمطلقات والأصل الصحيح أن جميع ذلك ليس بدليل
بل ينظر في غير ذلك من الأدلة فيقضى به لأجل هذه الأقاويل فأما السكوت عن ذلك
فليس بدليل وسيرد بذلك وضوحا إن شاء الله تعالى

القول في المطلق والمقيد

المطلق أن يذكر اللفظ مجردا ولا يقرن به صفة ولا شرطا ولا زمانا ولا
عددا ولا ما أشبه ذلك من الصفات وهو نوع من أنواع العموم على سبيل البدل
لا على سبيل الاستغراق والمقيد أن يذكر اللفظ مقرونا بشيء من ذلك وهو
نوع من الخصوص والإطلاق والتقييد عند العرب من أحسن لسانها وأعلا
كلامها فمثال الإطلاق قول امرئ القيس

مهفهفة بيضاء غير مفاضة :. ترائبها مصقولة كالسجنجل

فشبه ترائبها بالمرآة مطلقا :. وقال آخر ووجه كمرآة الغريبة أسجح

فقيد المرآة بالغريبة لأن مرآتها أصفى وأنقى من غيرها لأن الضرورة تلجئها حتى
ترتيها ما يحتاج إليها إذ ليس للغريبة من يتفقد مساويها وحكمه متى ورد
اللفظ في كتاب الله تعالى مقيدا فهو على تقييده إلى أن يدل دليل على التسوية
بينه وبين ما قيد منه وإن ورد مطلقا فإن وجد دليل يقيده به المطلق
وإلا فهو على إطلاقه وما جاز أن يخص به العام جاز أن يقيد به المطلق
لكن بقي هنا نوع آخر من التخصيص ويعبر عنه الأصوليون بحمل المطلق على المقيد
وهو في الحقيقة عين القياس وحكمه أنه إذا ورد أحد اللفظين مطلقا والآخر
مقيدا نظر فيه فإن كان الحكم مختلفا لم يحمل أحدهما على الآخر مثل إيجاب الله تعالى
غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء وتركه لذكر الرأس والرجلين في التيمم فلا يحمل
أحدهما على الآخر وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد حمل المطلق على المقيد
بالاتفاق وذلك كتقييد الله تعالى الشهادة بالعدالة في شهود الطلاق والوصية
وإطلاقها في البيع فالعدالة شرط في الجميع وإن كان في حكم واحد وسببين مختلفين
نظر في المقيد فإن عارضه مقيد آخر في ذلك الحكم لم يحمل المطلق على المقيدين واحد
منهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع في

وفي

وفي التمتع قيده بالتفريق وأطلقه في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين
على واحد منهما وكذلك إذا جاء في المطلق ثلاث تقييدات كما ورد في نجاسة
الكلب فقيد في رواية بالأولى فقال أولاهن بالتراب وفي رواية بالأخرى
فقال أخراهن وفي رواية أولاهن أو أخراهن وأطلق في رواية فقال إحداهن
عمل بهذا المطلق ولم يحمل على واحد من المقيدات ولا التفات إلى ما توهمه الإسنوي
واعتقده في هذه المسألة وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل
والرقبة في كفارة الظهار قيدت بالإيمان في القتل وأطلقت في الظهار
فحمل المطلق على المقيد عند الشافعية ولا يحمل عليه عند الحنفية وقد أعرضت عن
ذكر الحجج والأدلة هنا وفي غيره من المواضع إلا قليلا لأن قصدي بيان تصرف العرب
في لغتها واتساع معانيها وهذا الكلام في الإطلاق والتقييد في الحكم
المتعلق بخطابين وأما الحكم المعلق بخطاب مقيد بصفة من الصفات أو
بشرط من الشروط ففيه خلاف عندهم وأما الحكم المعلق على الشرط فإنه يدل
على أن ما عداه بخلافه عند أكثر أهل العلم بشرائط الاستدلال وأما المعلق
على الصفة فإنه يدل على أن ما عدا الموصوف بخلافه عند الشافعي وجماهير
أصحابه وغيرهم ولا يدل عند كثير من أهل العلم والتحقيق ما ذكره بعض محققي
الشافعية وهو أن الواجب على الناظر أن يتأمل مخرج الخطاب وسياقه وما تقدمه
من الكلام والقرائن فإن وجد دليلا يستدل به على الجمع بين المسكوت عنه
والمذكور صار إليه وإن لم يجد دليلا أمضى الحكم في المذكور على مقتضى الخطاب
ثم نظر في حكم المسكوت عنه على سبيل ما ينظر في الحوادث التي تقدم فيها
النصوص فإن وجد دليلا يجمع بين المذكور والمسكوت عنه جمع بينهما في الحكم
وإن وجد دليلا يدل على الفرق بينهما فرق بينهما فمثال ما دل عليه في مخالفة
المسكوت عنه للمذكور قوله في سائمة الغنم زكاة فإذا نظر فيه الناظر
ونظر في سائر الأموال التي كانت وجد الزكاة قد عفي عنها فيما اتخذ للبذلة والعمل
ولم يكن للتنمية علم بذلك أن ذكر السوم شرط لأن المعلوفة تحيط علفها بنمائها
ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن
يشترطها المبتاع فإذا نظر الناظر وجد الذي لم يؤبر مستكنا غير ظاهر فهو كالجنين
في بطن الجارية والذي أبر غير مستكن فهو كظهور الجنين بالولادة فعلم أن الإبار
حد وأن الذي لم يؤبر يدخل في البيع ومثال ما دل الدليل على إلحاق المسكوت
عنه بالمذكور قوله تعالى في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فإذا نظر الناظر وجد القتل إتلافا ووجد حكم الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ
استدل به على أن العمد ليس بشرط وإنما هو تعريف لا تقييد ومثله أيضا إذا اختلف

Copyright © King Saud University